الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٦
المعقودة يوم السبت
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UN LIBRARY
FEB 11 1992
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السادسة والاربعين

الرئيس : السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (تابع)

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/C.1/46/L.38 ، A/C.1/46/L.41 ، A/C.1/46/L.14 ، A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفويا ، بشأن البنود ٦٥ و ٥٨ و ٦١ (و) و ٦٠ (ب) من جدول الاعمال

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/46/L.7 ، بشأن البند ١٣١ من جدول الاعمال

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/46/L.9 ، بشأن البند ٧٤ من جدول الاعمال

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين A/46/L.27 و A/46/L.28 ، بشأن البند ١٩ من جدول الاعمال

المحتويات/..

Distr. GENERAL
A/C.5/46/SR.46
29 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57785 ١٧٠ش(٩٢)

المحتويات (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/46/L.6 ، بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال

الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٠

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/C.1/46/L.38 ، A/C.1/46/L.41 ، A/C.1/46/L.14 ، A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفويا ، بشأن البنود ٦٥ و ٥٨ و ٦١ (و) و ٦٠ (ب) من جدول الاعمال (A/46/7/Add.11 ؛ و A/C.5/46/40 ، و A/C.5/46/42 ، و A/C.5/46/43 ، و A/C.5/46/44)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن الامين العام قد بين أن هناك تكاليف لخدمة المؤتمرات تبلغ ٨٠٠ ١٧٩ ١ دولار وتكاليف غير متصلة بخدمة المؤتمرات تبلغ ١٠٠ ٩٨٤ دولار فيما يتعلق بمشاريع القرارات الاربعة . وستجري تغطية تكاليف خدمة المؤتمرات تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، ولم يطلب الامين العام رصد اعتمادات اضافية . وفيما يتعلق بالتكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمرات ، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه لم تحدد مسارات عمل بديلة فيما يتعلق ببعض بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، على النحو الذي يقتضيه تشغيل صندوق الطوارئ .

٢ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية أوضحت ، في الفقرات ١٨ الى ٢١ من تقريرها (A/46/7/Add.11) ، أن الامين العام يطلب مبلغ ٥٠٠ ٣١٨ دولار يتعلق بقيام ادارة شؤون نزع السلاح في نيويورك بإنشاء سجل عالمي لا تمييزي للاسلحة التقليدية . وتتضمن الاقتراحات الاولية للامين العام للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ مبلغا لم يُدرج في الميزانية قدره ٨٠٠ ٣٢٩ دولار تحسبا لاي قرارات تتخذ في الدورة السادسة والاربعين في مجال نزع السلاح ، وهو مبلغ يمكن استخدامه الآن لتمويل سجل الاسلحة التقليدية .

٣ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية نظرت ، في الفقرات ٩ الى ١٧ من تقريرها ، في طلب اللجنة الاولى بأن تموّل النفقات الادارية للمراكز الاقليمية للسلم ونزع السلاح في افريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من الميزانية العادية . ويقتصر التمويل حاليا على نفقات مديري المراكز . وأبدت اللجنة الاستشارية تحفظات شديدة إزاء الإجراء الذي اتبعته اللجنة الاولى ،

(السيد مسيلي)

وأكدت من جديد على أنها ، هي واللجنة الخامسة ، هما جهة الاختصاص فيما يتعلق بمسائل الادارة والميزانية .

٤ - وقال إنه كان من المقصود أصلا أن تموّل المراكز من موارد خارجة عن الميزانية ، وأن برامجها التنفيذية تمول على هذا النحو . وعلى الرغم من ذلك ، فإن المستوى الفعلي لهذه البرامج التنفيذية ليس واضحا ، مما يجعل من العسير تقدير مستوى الدعم الاداري اللازم . وعليه ، فإن اللجنة الاستشارية لن تتمكن من تحديد ما إذا كان مبلغ الـ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار الذي يطلبه الامين العام له ما يبرره ، وطلبت معلومات اضافية بهذا الشأن . ويبدو أنه حتى لو تم توفير هذا المبلغ في إطار الميزانية العادية ، فإن قدرة المراكز على الاستمرار ستظل غير مضمونة ما لم توفّر الاعتمادات الكافية من موارد خارجة عن الميزانية لتمويل البرنامج التنفيذي للمراكز .

٥ - ومضى قائلا إن هذه الاعتبارات حدت باللجنة الاستشارية الى صياغة تعليقاتها الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها . واللجنة الاستشارية لا ترفض اقتراحات الامين العام ، ولكنها تشير فقط الى أنه في حالة قبول الجمعية العامة لتوصيات اللجنة الأولى ، ينبغي للامين العام أن يقدم تقريرا آخر ، وحينئذ ستبلغ اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بمستوى الدعم الاداري المطلوب .

٦ - الرئيس : دعا اللجنة الى اتخاذ إجراء بشأن بيان الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/46/L.38 بشأن البند ٦٥ من جدول الأعمال .

٧ - وقال إنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة ، استنادا الى تقرير الامين العام وتوصية اللجنة الاستشارية ، تود إبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.1/46/L.38 ، وإذا عقد المؤتمر المعني بالمحيط الهندي في كولومبو ، فإن الامين العام يفهم أن الحكومة المضيفة ستتحمل التكاليف الاضافية الفعلية المباشرة أو غير المباشرة التي تترتب على عقد الاجتماع في كولومبو ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٣/٤٠ .

٨ - وقد تقرر ذلك .

٩ - الرئيس : دعا اللجنة الى اتخاذ إجراء بشأن بيان الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/46/L.41 بشأن البند ٥٨ من جدول الأعمال .

١٠ - وقال إنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة ، استنادا الى تقرير الأمين العام وتوصية اللجنة الاستشارية ، تود أن توصي الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.1/46/L.41 ، سيلزم اضافة ما يلي تحت النشاط ٢ (ب) "الخدمات الفنية" من البرنامج الفرعي ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ :

"'٥' فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٩١ في إطار تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٦ ألف (دورة واحدة في عام ١٩٩١)" .

وبأنه سيلزم رصد اعتمادات اضافية تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٤٨ دولار تحت الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

١١ - وقد تقرر ذلك .

١٢ - الرئيس : دعا اللجنة الى اتخاذ إجراء بشأن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/46/L.14 بشأن البند ٦١ (و) من جدول الأعمال .

١٣ - السيد تالافيرا (بيرو) : قال إن التعاون الإقليمي في ميدان الأمن ونزع السلاح قد أظهر قيمة تدابير بناء الثقة ، الأمر الذي يستوجب توفير الدعم الفعال للمراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح . وقال إن المراكز عاجزة حاليا عن العمل بطاقاتها الكاملة لعدم توفر الاستقرار المالي . وكانت أنشطة المراكز تمول حتى الآن من التبرعات ، لكنها ليست كافية . وسيمثل تمويل التكاليف الإدارية للمراكز استخداما للموارد بالغ الفعالية من حيث التكاليف . وسيشجع التمويل من الميزانية العادية أيضا الحصول على مستوى أعلى من التبرعات للانشطة الفنية . وما أن يُضمن الاستقرار المالي للمراكز ، لن تكون هناك حاجة الى طلبات أخرى للتمويل من الأمم المتحدة .

(السيد تالافيرا ، بيرو)

١٤ - وفيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن تمويل المراكز الإقليمية ، قال إن وفده يرى أن قرار اللجنة الأولى هو قرار سياسي محض ، وليس على اللجنة الخامسة سوى تحديد أنجع السبل لتنفيذه .

١٥ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق برأي اللجنة الاستشارية (A/46/7/Add.11 ، الفقرة (١) والذي مفاده أن قرار اللجنة الأولى كان ينبغي أن يسبقه تقرير يبرر الدعم الاداري المطلوب ، وأنه ما لم يتم تلقي تبرعات كافية لتمويل الانشطة الفنية ، فمن المشكوك فيه أن مجرد تمويل النفقات الادارية من الميزانية العادية يمكن في حد ذاته أن يضمن استمرار المراكز من الناحية المالية ، فإن وفده يوافق على أنه كان من الأفضل تقديم معلومات أوفى ، ولعل ذلك كان قد أدى الى اعتماد القرار بتوافق الآراء في اللجنة الأولى . ولكن الأساس المنطقي الذي يقوم عليه القرار واضح تماما ، وهو أن المراكز تضطلع بدور هام وأنها لا تلقى التمويل الكافي ، وأن تكاليفها الإدارية ينبغي أن تلبّى من الميزانية العادية حتى يمكن قصر استخدام التبرعات على الأنشطة الفنية . وأضاف قائلا إن رأي الأمين العام القائل بأن هناك حاجة مستمرة إلى التبرعات لا يعني عدم امكانية تغطية التكاليف الادارية من الميزانية العادية . وفي واقع الأمر ، فإنه يمكن الوفاء بالمبلغ محل البحث من صندوق الطوارئ . وأردف قائلا إن وفده يمكن أن يقبل بإعادة النظر بعض الشيء في عدد الوظائف اللازمة من الرتبة المحلية وفي المبلغ المطلوب لهذا الغرض وهو ٠٠٠ ٦٠٠ دولار . أما ما قالت به اللجنة الاستشارية من أنه سيجري طلب تمويل الأنشطة الفنية في إطار الميزانية العادية في حالة عدم بلوغ التبرعات المقدمة لتمويل هذه الأنشطة المستوى المرجو ، فإن ذلك مجرد رأي . وقال في الختام إن التقرير المفصل الذي أوصت به اللجنة الاستشارية بشأن الحالة المالية لكل مركز وبرنامج عمله والتوزيع الوظيفي للعاملين فيه ينبغي أن يقدم في الدورة الحالية .

١٦ - السيد دانكوا (غانا) : قال إن ما تقوم به اللجنة الأولى من محاولة لتأمين تمويل المراكز الإقليمية من الميزانية العادية لا يصل إلى حد التدخل في أعمال اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية . فالقرار الذي اتخذته اللجنة كان قرارا سياسيا محضا . ولا تسعى اللجنة الأولى الى تحديد هيكل الإدارة والميزانية الخاص بالمراكز لكنها تسعى فقط الى تقويم أوجه القصور في أداء هذه المراكز . وهناك سوابق كثيرة لمثل هذا الإجراء . وفي حين أن هناك حدا معينا يعد تجاوزه من جانب اللجان الأخرى تعديا على مجال اللجنة الخامسة ، فإن اللجنة الأولى لم تتجاوز هذا الحد .

(السيد دانكوا ، غانا)

١٧ - وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية بإعداد دراسة شاملة ، فإن اقتراح اللجنة الاولى ليس بجديد إذ أن المراكز موجودة بالفعل لكنها لا تمول تمويلا كافيا . وبالنسبة للتعليق الذي أبدته اللجنة الاستشارية بما مفاده أن الامين العام لم يتعرض لمسألة تمويل النفقات الإدارية للمراكز ، فإن هذه المسألة لا تقع داخل نطاق اختصاص الامين العام ، نظرا للقرار السياسي الذي اتخذته اللجنة الأولى بالفعل . والدور الوحيد الذي طلب إلى الامين العام أن يقوم به هو تحديد التكاليف التي ينطوي عليها الامر ، وليس مطلوبا من اللجنة الاستشارية سوى تحديد ما اذا كانت تقديرات الامين العام كافية أم لا . ولا يجب أن تستخدم اللجنة الاستشارية لدحض القرارات السياسية التي تتخذ في لجان أخرى . وعليه ، ينبغي للجنة الاستشارية أن تعيد النظر في توصياتها وأن تقتصر على تحديد ما اذا كانت التقديرات كافية لضمان تمويل المراكز الإقليمية .

١٨ - السيد بيستا (نيبال) : قال إن ولاية المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح هي توفير الدعم الفني للمبادرات والانشطة الاخرى التي تتفق عليها بصورة متبادلة الدول الاعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ تدابير السلم ونزع السلاح . وقال إن تقرير الامين العام (A/46/365) يقدم موجزا ممتازا لانشطة المراكز الإقليمية على مدى السنوات القليلة الماضية .

١٩ - وأضاف قائلا إن المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، الموجود في كاتماندو ، نيبال ، اضطلع بأعمال هامة تتصل بتدابير بناء الثقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، ونظم اجتماعين رئيسيين في كاتماندو في محاولة لتحديد المجالات التي تنطوي على نهج مشترك وعناصر مشتركة فيما يتعلق بإمكانية التوصل الى اتفاقات في المستقبل . وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه ينبغي النظر الى امكانات المراكز الإقليمية من حيث أهمية تدابير بناء الثقة والأمن في مناطقها .

٢٠ - وتابع كلامه قائلا إن إدارة شؤون نزع السلاح جديرة بالثناء لاستخدامها الامثل للموارد الضئيلة المتاحة للمراكز ، والتي تعتمد اعتمادا كليا على التبرعات . وقد قرر مقدمو مشروع القرار A/C.1/46/L.14 ، آخذين ذلك في اعتبارهم ، عرض المسألة على الجمعية العامة بغية الحصول على التمويل للمراكز الثلاثة من الميزانية العادية . وأردف قائلا إنه يتفق في الرأي مع ممثلي بيرو وغانا فيما أبدياه من ملاحظات ، وأعرب عن أمله في امكانية البت في هذا الموضوع خلال الدورة الحالية .

٢١ - السيد كلافيخو (كولومبيا) : قال إنه لا ينبغي للجنة الخامسة أن تغفل الخطة المتوسطة الاجل أو أن يغيب عن بالها أن السلم الدولي يجب أن يكون في مقدمة أولوياتها ، لاسيما في ظل الظروف السياسية الراهنة التي تشهد تزايدا واضحا في أهمية الدور الإقليمي الذي تضطلع به الامم المتحدة . والمطلوب من اللجنة الخامسة هو ضمان استمرار بقاء المراكز الإقليمية ، وهذا يتمشى مع الخطة المتوسطة الاجل . وقد أوصت اللجنة الاستشارية ، في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/46/7/Add.11 ، بأن تطلب الجمعية العامة من الامين العام تقديم معلومات اضافية عن المراكز . وأضاف قائلا إن بحث طبيعة أعمال هذه المراكز هو في جوهره تقييم لتلك الاعمال ، ولكن ذلك هو أمر تخضع له جميع هيئات الامم المتحدة . بيد أنه لا ينبغي لهذا التقييم أن يعرض للخطر استمرار وجود المراكز في الاجل القصير . ولابد أن الامانة العامة لديها الآن بالفعل الكثير من المعلومات المطلوبة ؛ وحتى لو لم تكن هذه المعلومات ذات طابع تفصيلي ، فإنها بلا شك كافية لكي تقوم اللجنة الاستشارية بتقييم ما يتسم به اقتراح التمويل من طابع واقعي . وقال إن وفده يرى أنه ينبغي للجنة أن تقرر دعم المراكز وفقا للخطة المتوسطة الاجل ، وأن توافق على إجراء تقييم لاعمالها خلال فترة زمنية معقولة . وهذا من شأنه أن يكفل بقاء المراكز في المرحلة الراهنة ويضمن استمرار وجودها في المستقبل . ورغم أن التبرعات من موارد خارجة عن الميزانية قد تكون مفيدة ، فإن الانشطة ذات الاولوية التي تضطلع بها المنظمة ينبغي أن يكفل لها ، قدر الإمكان ، تمويل مضمون ، ولذلك ينبغي أن تمول من الميزانية العادية .

٢٢ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده صوّت معارضا مشروع القرار A/C.1/46/L.14 في اللجنة الاولى لاسباب مالية أساسا : فهو لا يرى ضرورة لزيادة ميزانية ادارة شؤون نزع السلاح من أجل تمويل أعمال المراكز . وقد طرأ تغيّر كبير على أعمال هذه المراكز خلال السنوات القليلة الماضية ، ورغم أنها يمكن أن تقوم بدور مفيد ، فإن أنشطتها يجب أن تموَّل عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة بالادارة . وأشار في هذا الصدد إلى أن هناك ما يربو على ٣٠ بلدا صوّتت معارضة للفقرة ٤ من مشروع القرار ، التي دعت إلى تمويل التكاليف الادارية للمراكز من الميزانية العادية . وأعرب عن عدم اقتناع وفده بأن اللجنة الاستشارية دحضت قرارا سياسيا اتخذته اللجنة الاولى ، كما ادعى البعض . فالفقرة ٤ من مشروع القرار لا تحدد إطارا زمنيا معينا لتمويل التكاليف الادارية للمراكز من الميزانية العادية ، وقد طلبت اللجنة الاستشارية المعلومات اللازمة التي من شأنها تحديد ماهية التكاليف الادارية والانشطة البرنامجية لهذه المراكز بالفعل . وأضاف قائلا إن الميزانية البرنامجية لا تقدم سوى النزر اليسير من المعلومات بهذا الشأن ، وليس للجنة الخامسة

(السيد ميكالسكي ، الولايات المتحدة الأمريكية)

أن تخصص ٠٠٠ ٦٠٠ دولار دون أن يكون هناك ما يبين كيفية إنفاق هذه الأموال . وقال إنه يود أن يقوم رئيس اللجنة الاستشارية بتقديم إيضاح أوفى لما يرمي إليه اقتراح تلك اللجنة وصلته بالقرار الذي اتُخذ في اللجنة الأولى . واختتم بيانه قائلا إن المعلومات المطلوب من اللجنة الاستشارية تقديمها ستكون مفيدة ، لكنه يشك في إمكانية توفير هذه المعلومات بجميع اللغات الرسمية قبل اختتام الدورة . ونظرا لأن جدول أعمال اللجنة الخامسة مكتظ للغاية ، فقد يكون من المستصوب إجراء مشاورات غير رسمية بشأن البند .

٣٣ - الرئيس : قال إنه يبدو أن هناك اتجاهين للرأي داخل اللجنة . ويتمثل أحد هذين الاتجاهين في أنه لا يلزم رصد أية اعتمادات اضافية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ريثما يصدر تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/46/7/Add.11 . أما الاتجاه الآخر فيقول بإنه يلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ولذلك فقد يكون من المستصوب ، حسبما اقترح ممثل الولايات المتحدة ، أن تجري الوفود المعنية مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة وأن تعرض ما توصلت إليه من استنتاجات على اللجنة بكامل هيئتها .

٣٤ - السيد إيروميا (أوغندا) : قال إن وفده يحبذ نقل الأموال المخصصة لسجلّ الأسلحة التقليدية إلى المراكز الاقليمية . وقال إنه يتفق في الرأي مع ممثل غانا بأن اقتراح اللجنة الأولى هو اقتراح معقول ؛ وإنها لم تتجاوز سلطتها ، لكنها فقط تركت التفاصيل للجنة الخامسة . وأضاف قائلا إنه يود أن يعرف ما إذا كان بوسع الأمانة العامة توفير المعلومات اللازمة عن المراكز .

٣٥ - السيد دوفال (شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إن الأمانة العامة ستبذل قصارى جهدها لإعداد تقرير خلال أسبوع ، إذا طُلب منها ذلك ، لكنه لا يستطيع في المرحلة الراهنة أن يتعهد بأي التزام فيما يتعلق بحجم هذه المعلومات أو عمق التحليل الذي ستتضمنه أو الموعد الذي يمكن تقديمها فيه .

٢٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية لم تقصد مطلقا بتوصيتها إلى اللجنة الاولى أن تتجاوز حدود ولايتها . وفيما يتعلق بمسألة المعلومات الاضافية ، فإن التوقيت مهم : فهو يشك في إمكانية تقديم المعلومات الاضافية التي طلبتها اللجنة الاستشارية مع الوفاء في الوقت نفسه بالموعد النهائي الذي حددته الجمعية العامة وهو ١٧ كانون الاول/ديسمبر ، ولذلك فهو يقترح أن يقوم الرئيس بدعوة اللجنة الخامسة إلى إرسال توصية إجرائية إلى الجمعية العامة تبلغها فيها بأن اعتماد القرارات ذات الصلة ستترتب عليه زيادة قدرها ٠٠٠ ٦٠٠ دولار في الميزانية العادية ، ولكن الجمعية العامة ستنظر في مسألة رصد الاعتماد الاضافي بصورة فعلية في وقت لاحق من الدورة . وقد اتُبع هذا الإجراء في الماضي . وأردف قائلا إنه لا ينبغي تأخير اعتماد الجمعية العامة لقرارات اللجنة الاولى .

٢٧ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إنه يود أن يطرح سؤالين . وفيما يتعلق بالسؤال الاول ، فقد طلب الامين العام اعتماد مبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار لتنفيذ مشروع القرار A/C.1/46/L.14 . وأفادت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١ من الوثيقة A/46/7/Add.11 بأنه أثناء نظرها في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ذي الصلة ، اجتمعت اللجنة مع ممثلي الامين العام الذين قدموا معلومات إضافية . وأضاف قائلا إنه يتساءل لماذا لم تنتهز اللجنة الاستشارية تلك الفرصة لكي تطلب من ممثلي الامين العام المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٧ من التقرير . وثانيا ، فإنه إذا كانت اللجنة الاولى قد أوصت بأن تموَّل المراكز من الميزانية العادية ، فإنه يتساءل لماذا أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٧ من تقريرها إلى مسألة الإعانة .

٢٨ - وبالاشارة إلى التعليق الاخير لرئيس اللجنة الاستشارية ، فإن مبلغ الـ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار قد عُرض على اللجنة الخامسة كنفقات ستموَّل من صندوق الطوارئ : ومن الآن حتى نهاية الدورة ، وإلى أن تتوفر معلومات مستكملة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، لن تكون هناك مشكلة إذا كان صندوق الطوارئ سيتكفل بكامل التكلفة . وصحيح أن الامين العام قد ذكر ، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.5/46/43 ، إنه "في حالة تعذر تغطية التكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ فإنه قد يتعين تأجيل تنفيذ مشروع القرار ، وفقا لمعايير استخدام صندوق الطوارئ" . ومع ذلك ، فإن وفده يعتقد أن الرصيد السابق لصندوق الطوارئ وقدره ١٥ مليون دولار لابد وأن يكون قد تبقى منه شيء ، وبأنه من المفترض ألاّ تكون هناك أية صعوبات إذا

(السيد مونتي ، الكاميرون)

اعتمدت اللجنة الخامسة مبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار كنفقات لصندوق الطوارئ . وأضاف قائلا إنه يؤيد الاقتراح الآخير لرئيس اللجنة الاستشارية ويرى أنه لا ينبغي إرجاء المسألة .

٢٩ - السيد إينوماتا (اليابان) : قال إن وفده صوّت مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/46/L.14 المقدم من اللجنة الاولى نظرا لما تتطلبه أعمال الامانة العامة لتعزيز نزع السلاح من دعم مستمر من جانب الدول الاعضاء . بيد أنه امتنع عن التصويت على الفقرة ٤ لانه يرى أن المسألة ليست من المسائل التي تقع بالضرورة داخل نطاق اختصاص اللجنة الاولى . وقال إن الاقتراحات التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية يمكن أن تشكل أساسا للتوصل إلى اتفاق . وليس من العدل تماما توجيه الانتقاد إلى اللجنة الاستشارية . فالقضية المطروحة هي ما إذا كان ينبغي استخدام الميزانية العادية في تمويل أنشطة غير إلزامية . ومن العسير تفسير مقاصد اللجنة الاولى فيما يتعلق بمصدر تمويل الانشطة المتوخاة في مشروع القرار . وتقتضي المادة ١٧ من الميثاق تفسيرا دقيقا فيما يتعلق بهذه المشكلة . وبغية إصدار حكم سليم في ظل هذه الظروف ، فإن اللجنة الخامسة في حاجة إلى المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٧ من تقريرها ، ولكن مادام هناك شك في احتمال توفير هذه المعلومات بحلول نهاية الدورة ، فإنه يقترح بأن تفيد اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار قد يتطلب اعتمادات اضافية تصل إلى ٠٠٠ ٦٠٠ دولار ، وينبغي مناقشة المسألة في دورة الجمعية العامة السادسة والاربعين المستأنفة .

٣٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال ، ردا على ممثل الكاميرون ، إن الفقرة ١٧ من التقرير كتبت بعد أن طلبت اللجنة الاستشارية ، وتلقت ، معلومات اضافية من الامانة العامة . بيد أن هذه المعلومات لم تكن هي التي توختها اللجنة الاستشارية لكي تقدر ما إذا كان مبلغ الـ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار كافيا أم لا . واقتراح الامين العام هو أنه ستكون هناك حاجة لمبلغ الـ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار ، ولكن اللجنة الاستشارية لم تبلغ بالاساس الذي اقترح هذا المبلغ بناء عليه . وأضاف قائلا إن الدعم الإداري مرتبط بمستوى البرامج التنفيذية ولذلك فإن اللجنة الاستشارية تود أن تعرف حجم العمليات ونطاق الانشطة لكي تبرر رصد مبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار . ولذلك فقد أوصت اللجنة الاستشارية بأن يطلب إلى الامين العام تقديم معلومات اضافية ، على النحو المبين في الفقرة ١٧ ، لكي يكون لدى اللجنة أساس كاف لإصدار حكم سليم بشأن المبلغ .

(السيد مسيلي)

٣١ - وأضاف قائلا إن هذه المعلومات لو قدمت خلال الدورة الحالية ، أي قبل نهاية كانون الاول/ديسمبر ، فإنه بصراحة لا يمكنه تقديم أي تأكيدات بأن اللجنة الاستشارية ستتمكن من النظر في تلك المعلومات وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة الخامسة قبل نهاية كانون الاول/ديسمبر . وقال إن جدول الاعمال المعروض على اللجنة الاستشارية مكتظ للغاية بمختلف البنود عن عمليات صيانة السلم التي تنطوي على ملايين كثيرة ويجب اعطاؤها الاولوية لان الجمعية العامة يجب أن توافق على عمليات صيانة السلم قبل اختتام الدورة في أواخر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وأردف قائلا إنه لا يزال يعتقد أن الاقتراح الذي قدمه والذي عدلته اليابان وأيدته الكاميرون هو أفضل الاقتراحات .

٣٢ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بكامل هيئتها بأن اعتماد مشروع القرار قد يتطلب تمويلا يصل إلى ٠٠٠ ٦٠٠ دولار وأن الاعتماد الفعلي لهذا المبلغ سيتم استعراضه في مرحلة لاحقة في دورة مستأنفة .

٣٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إنه في حالة اعتماد اقتراح الرئيس ، ينبغي أن تكون العبارة المستخدمة هي "الاعتماد الفعلي" . ولا تنبغي الإشارة إلى مبلغ الـ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار .

٣٤ - السيد دانكوا (غانا) : قال إن الاقتراح الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية مقبول تماما . وسيكون من المنطقي النظر في المسألة في سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . وقد يتقرر وقتها أن تقوم اللجنة الاستشارية بتحديد مبلغ التسديد الفعلي بعد أن تكون قد تلقت التقرير الذي وعدت به الامانة العامة . بيد أنه يجب على اللجنة الخامسة أن تتخذ القرار النهائي وأن تعكس هذا القرار في الميزانية . وفي الوقت ذاته ، ينبغي للجنة الخامسة التأكيد على الجوانب الاجرائية للمسألة وأن تبين أنها ستنظر فيها مرة أخرى في سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية .

٣٥ - السيد بندي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أعرب عن رأيه بأنه ينبغي مواصلة النظر في المسألة في مشاورات غير رسمية .

٣٦ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إنه يؤيد ممثل غانا كما يؤيد أيضا اقتراح رئيس اللجنة الاستشارية .

٣٧ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده يرى أن هناك مشاكل خطيرة تتجاوز مبلغ الـ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار ، لكنه مع ذلك يرى أن اللجنة الخامسة على وشك التوصل إلى قرار . وقال إنه يرى أن هناك حاجة إلى بعض الوقت لإجراء مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى صيغة ملائمة .

٣٨ - السيد اينوماتا (اليابان) : قال إنه يبدو أن الاقتراحات الاخيرة التي قدمها الرئيس ، والتي يؤيدها وفده ، تطرح حلا لمعظم المشاكل . وأكد لممثلي الكاميرون وغانا أن الامر لا يتطلب بيانا موحدا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية . وهناك عدد من الحالات السابقة التي ارتبط فيها الامين العام بأموال مستعينا بأموال صندوق الطوارئ ، مثلما حدث في حالتي هايتي وتوفير التكلفة اللازمة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وفي مثل هذه الحالات ، فإن الاعتمادات يتم تخصيصها ، بطبيعة الحال ، في مرحلة لاحقة ، ولكن بعد أن يكون الامين العام قد حدد الالتزامات ولم تعارضها اللجنة الاستشارية أو الجمعية العامة . ولذلك ، فإنه يقترح رسميا أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن النص الذي يقترحه الرئيس .

٣٩ - الرئيس : قال ، بناء على طلب السيد دانكوا (غانا) ، إن اقتراحه هو أن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها ، في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.1.46/L.14 ، فإن الانشطة المطلوبة ستقع في إطار الفقرة الفرعية ٢ (ج) '١' من البرنامج الفرعي ٤ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وعليه ، لن يلزم إجراء أي تغييرات . وفضلا عن ذلك ، فإن اعتماد مشروع القرار قد يتطلب مبلغا يصل إلى ٠٠٠ ٦٠٠ دولار ، وسيتم استعراض هذا الاعتماد في مرحلة لاحقة في دورة مستأنفة .

٤٠ - السيد ميكاليسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : اقترح بأن يضيف الرئيس إلى نصه المقترح عبارة تشير إلى توصيات اللجنة الاستشارية بشأن التقرير المتعلق بالمراكز . وقال إنه سيكون بوسع وفده عندئذ تأييد صيغة النص على أن يكون مفهوما أن مسألة الاعتماد سيجري تناولها في سياق تقرير الامين العام على أساس التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية .

٤١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : رد على ممثل الولايات المتحدة فقال إنه سيلزم اضافة جملة ثانية تتضمن ببساطة موافقة

(السيد مسيلي)

الجمعية العامة على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في تقريرها . وفيما يتعلق بالنقطة التي أشارها ممثل غانا ، قال إنه ينبغي للجنة الخامسة أن تذكر صراحة أن الجمعية العامة ستنظر في دورتها السادسة والاربعين في الاعتماد الاضافي الفعلي وفقا للاجراء المتبع لاستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ وأن تترك الأمر عند هذا الحد .

٤٣ - السيدة غويكوشيا (كوبا) : قالت إنه إذا وافقت اللجنة على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها ، أفلن يكون هناك تناقض مع اقتراح اللجنة الأولى بشأن تعديل الاحكام الحالية المتعلقة بتمويل المراكز .

٤٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اللجنة الاستشارية إذا طلبت فقط من الجمعية العامة أن توافق على الفقرة ١٧ ، فإن هذا الاجراء لن يتناقض مع توصيات اللجنة الأولى . وستؤدي الفقرة ١٧ إلى بدء عملية يتم فيها تحديد المبلغ الفعلي الذي سيمول من الميزانية العادية . وليس مطلوبا من اللجنة الأولى أن تحدد الموارد الفعلية التي يتعين تخصيصها . واللجنة الخامسة هي فقط التي يمكنها القيام بذلك بناء على توصية اللجنة الاستشارية .

٤٤ - السيد دانكوا (غانا) : قال إنه يرى أن الاعتماد الفعلي ينبغي أن يوضع على أساس تقرير الامين العام ، ولكن ينبغي أن يدرج في القرار المقترح حد زمني ، ليكن نهاية شباط/فبراير ١٩٩٢ . وأردف قائلا إن وفده لن يقنع بمجرد الاشارة إلى الدورة السادسة والاربعين ، التي تنتهي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

٤٥ - السيد ايرومبا (اوغندا) : قال إنه يوافق على الاقتراح الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية . وأضاف قائلا إنه ينبغي تناول مسألة تحديد الاعتماد في سياق اجراءات صندوق الطوارئ .

٤٦ - السيد كونمي (ايرلندا) : اقترح تناول الجانب المتعلق بالتوقيت في إطار عبارة "في أقرب وقت ممكن أثناء الدورة السادسة والاربعين" . وفيما يتعلق باقتراح ممثل الولايات المتحدة ، قال إنه يقترح الصيغة التالية : "وإذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة الاستشارية ، ولا سيما الفقرة ١٧ منه" .

٤٧ - السيد تيوول (أمين اللجنة) : بناء على طلب الرئيس ، تلا النص التالي للاقتراح الذي ستنظر فيه اللجنة الخامسة :

"تبلغ اللجنة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.14 ، فإن الانشطة المطلوبة ستقع في إطار الفقرة الفرعية ٢ (ج) '١' من البرنامج الفرعي ٤ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ثانيا ، تبلغ اللجنة الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار قد يتطلب رصد مبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٦٠٠ دولار وأن الاعتماد الاضافي الفعلي سيجري استعراضه في أقرب وقت ممكن أثناء الدورة السادسة والاربعين وفقا لاجراءات تشغيل واستخدام صندوق الطوارئ . وأخيرا ، تبلغ اللجنة الجمعية العامة بأنها ، إذ تأخذ في اعتبارها تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية ، فإنها ستواصل النظر في المسألة في ضوء التقرير الذي سيقدمه الامين العام" .

٤٨ - السيد دانكوا (غانا) : قال إن وفده سيقبل الاقتراح شريطة إضافة عبارة "والآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة" بعد عبارة "تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية" في الجملة الاخيرة .

٤٩ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن الصياغة المقترحة من شأنها أن تزيل الشواغل التي يشعر بها وفده لكنه اقترح أن يكون نص التعديل الذي اقترحه ممثل غانا هو "وجميع الآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الخامسة" .

٥٠ - اعتمد اقتراح الرئيس بصيغته المعدلة .

٥١ - الرئيس : دعا اللجنة إلى النظر في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/46/44) فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 . واستنادا إلى تقرير الامين العام وتوصية اللجنة الاستشارية اقترح إضافة ما يلي تحت البرنامج الفرعي ٣ من الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ : النشاط ١ ، "الخدمات التداولية" ، '٥' فريق الخبراء التقنيين الحكوميين المعني بعمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي (ثلاث دورات في عام ١٩٩٢)" ؛ تحت النشاط ٣ ، "التنسيق والمواءمة والاتصال" ، "'٤' إنشاء واستكمال

(الرئيس)

سجل عالمي ولا تمييزي للاسلحة التقليدية" . وقال إنه سيجري النظر في الجوانب البرنامجية للانشطة المطلوبة بموجب الفقرة ١١ (ب) من مشروع القرار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ ، وأردف قائلا إنه لا يلزم اعتماد إضافي لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٥٢ - وقد تقرر ذلك .

٥٣ - السيدة غويكوشيا (كوبا) : قالت إن وفدها لم يطلب إجراء تصويت على الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 . ومع ذلك ، فإنه لو كان أجري تصويت على مشروع القرار لكان وفدها قد صوّت معارضا إياه . وأضافت قائلة إن مشروع القرار تمييزي إذ أنه يقتصر على تناول جوانب معينة من القضية ولا يغطي جوانب أخرى مثل الانتاج والامدادات . وأعربت عن رغبتها في أن يظهر بيانها على النحو الواجب في تقرير اللجنة .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/46/L.7 بشأن البند ١٣١ من جدول الاعمال (A/C.5/46/41)

٥٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أشار إلى أن القرار المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/C.6/46/L.7) يطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل أنشطتها وأن تعقد دورتها المقبلة في الفترة من ٣ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وطلب القرار أيضا من الامين العام أن ينشر ويوزع على نطاق واسع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وأضاف قائلا إن المبلغ اللازم لتكاليف خدمة المؤتمرات لعقد الدورة في نيويورك هو ٠٠٠ ٢٩٨ دولار ، وحيث أن هذا المبلغ يرد تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، فليس من المطلوب رصد أية اعتمادات إضافية .

٥٥ - الرئيس : قال إنه استنادا إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الامين العام (A/C.5/46/41) وتوصية اللجنة الاستشارية ، سيعتبر أن اللجنة الخامسة تود أن تبلغ الجمعية العامة بانها إذا اعتمدت مشروع

(الرئيس)

القرار A/C.6/46/L.7 فلن تلزم أية اعتمادات إضافية تحت البابين ٩ و ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٥٦ - وقد تقرر ذلك .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/46/L.9 بشأن البند ٧٤ من جدول الاعمال (A/C.5/46/49)

٥٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/SPC/46/L.9 بشأن الدراسة الشاملة لكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات لن يستلزم أية اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٥٨ - الرئيس : قال إنه استنادا إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الامين العام (A/C.5/46/49) وتوصيات اللجنة الاستشارية ، سيعتبر أن اللجنة الخامسة تود أن تبلغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/SPC/46/L.9 ، سيلزم إدخال التعديلات المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ من الوثيقة A/C.5/46/49 في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وأنه ليس من المتوقع أن تلزم أية اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٥٩ - وقد تقرر ذلك .

٦٠ - السيدة غويكوشيا (كوبا) : قالت إن وفدها لا يزال ينتظر ردا على التعليقات التي أبديت أثناء القراءة الأولى فيما يتعلق بالباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين A/46/L.27 و A/46/L.28 بشأن البند ١٩ من جدول الاعمال (A/C.5/46/57)

٦١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أشار إلى أن الجمعية العامة تعتمد سنويا برنامج اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان

(السيد مسيلي)

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقال إن الامين العام أوضح ، في الفقرة ٦ من بيانه (A/C.5/46/57) ، أن التكلفة الكاملة لتنفيذ برنامج الانشطة العادية بموجب مشروع القرار A/46/L.27 تقدّر بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٩ دولار لعام ١٩٩٢ ، ويرد توزيع مفصل لهذا التقدير في مرفق البيان . بيد أن الامين العام يبين في الفقرة ١٣ بانه لن يلزم أكثر من مبلغ ٣٠٠ ٢١٦ دولار ، وهذا الرقم هو في حدود الاعتمادات المرصودة تحت الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . ولذلك فإن اعتماد الجمعية العامة مشروعي القرارين A/46/L.27 و L.28 لن يستلزم رصد أية اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٦٢ - الرئيس : قال إنه استنادا إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الامين العام (A/C.5/46/57) وتوصية اللجنة الاستشارية ، سيعتبر أن اللجنة الخامسة تود أن تبلغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروعي القرارين A/46/L.27 و L.28 ، فإن تنفيذهما لن يستلزم إجراء أي تغيير في البرنامج الفرعي ذي الصلة تحت البابين ٦ جيم أو ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وأن الاحتياجات المقدّرة البالغة ٣٠٠ ٢١٦ دولار ستقع في حدود الاعتمادات المرصودة تحت الباب ٦ من هذه الميزانية البرنامجية ، وأنه لن تلزم أية موارد إضافية زيادة على تلك المقترحات تحت البابين ٦ و ٣١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٦٣ - وقد تقرر ذلك .

٦٤ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : أعرب عن قلق وفده إزاء استمرار ممارسة المغالاة في ميزانية الباب قيد النظر . وقال إنه احتراما لتوافق الآراء المتعلق بإجراءات الميزانية والمحدد في القرار ٣١٣/٤١ ، فإن وفده لا يعتزم طلب إجراء تصويت على هذه المسألة ، لكنه يحث على ضرورة التزام أقصى قدر من الاقتصاد في حدود المستوى العام لصندوق الطوارئ . وأضاف قائلا إنه يجب احترام اختصاص اللجنة فيما يتعلق بمسائل الإدارة والميزانية إذا أريد عدم التشكيك في استمرار الإجراء المتعلق بإعداد الميزانية . ورحب بالرسالة التعميمية التي بعث بها المراقب المالي إلى رؤساء اللجان الرئيسية فيما يتعلق بالإجراءات الصحيحة التي يتعين اتباعها في إعداد الميزانية ، لكنه أعرب عن أسفه لعدم إصدار هذه الرسالة في وقت مبكر .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/46/L.6 بشأن البند ٧٥ من جدول الأعمال (A/C.5/46/50)

٦٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أشار إلى أن مشروع القرار A/SPC/46/L.6 بشأن سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية قد اعتمد بدون تصويت على أساس المعلومات الواردة في الوثيقة A/C.5/46/50 ومرفقها . وقال إن اللجنة الاستشارية تود أن تبين أن اعتماد مشروع القرار ستنشأ عنه نفقات تقدر بمبلغ ١٠٠ ٨٩٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية إلا أنه لن تلزم أية اعتمادات إضافية تحت الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وينبغي الايعاز إلى إدارة شؤون الإعلام بتنفيذ جميع أنشطتها المطلوبة في مشروع القرار عن طريق استخدام الموارد المتاحة لها عن طريق إعادة التوزيع ، بما في ذلك الإجراءات المبينة في مرفق بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية .

٦٦ - الرئيس : قال إنه ، استنادا إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام (A/C.5/46/50) وتوصية اللجنة الاستشارية ، سيعتبر أن اللجنة الخامسة تود أن تبلغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/SPC/46/L.6 ، لن تلزم أية اعتمادات إضافية تحت الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٢ .

الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (A/46/480 ، و A/C.5/46/23 ، و A/46/7/Add.9)

٦٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أشار إلى أن الجمعية العامة اتخذت في دورتها الخامسة والاربعين القرار ١٧٩/٤٥ الذي دعا إلى إنشاء برنامج وحيد لمراقبة المخدرات ، على أن يكون مقره في فيينا وأن تدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات . وأضاف قائلا إن قرار الجمعية العامة اتخذ بعد سنوات عديدة من المناقشة وهو قرار ضروري لتعزيز تنسيق السياسات المتعلقة ببرامج وأنشطة مراقبة إساءة استعمال المخدرات . وأضاف قائلا إن الأمين العام قدم تقريرين عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ وعن الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة

(السيد مسيلي)

للمراقبة الدولية للمخدرات ، وترد آراء اللجنة الاستشارية بشأن هذين التقريرين في الوثيقة A/46/7/Add.9 .

٦٨ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت في تقريرها أن هذه الهياكل تم ادماجه على النحو المقرر (الفقرة ٣) ، لكنها أعربت عن تحفظات ازاء الهيكل التنظيمي المقترح الذي يعد ، في ضوء قاعدة الموارد المحدودة ، غير واقعي وفي حاجة إلى التبسيط (الفقرة ٧) . وقال إن إنشاء البرنامج الجديد تترتب عليه آثار تتعلق بالسياسة بالنسبة للجنة المخدرات التي طلبت اليها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم باستعراض مهامها وأن تقدم توجيهات في مجال السياسة العامة لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات . وبالإضافة إلى ذلك ، زادت عضوية اللجنة من ٤٠ إلى ٥٣ بموجب أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩١ . بيد أن اللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي للجمعية العامة أن توضح الدور الذي ستقوم به اللجنة ، ذلك أنه لم يتضح بعد ما إذا كان للجنة سلطة الموافقة على البرنامج التنفيذي والميزانية الإدارية لبرنامج مراقبة المخدرات . وأضاف قائلا إنه يرى شخصيا أن تخول اللجنة هذه السلطة ؛ وفي حالة القيام بذلك ، فإن اللجنة الاستشارية ستقدم تقاريرها عن صندوق البرنامج إلى لجنة المخدرات (الفقرة ٤) .

٦٩ - ومضى قائلا إن الامين العام ، حسبما طلب قرار الجمعية العامة ، عين مديرا تنفيذيا لبرنامج مراقبة المخدرات ، ولكن هناك اختلافا كبيرا في الرأي داخل اللجنة الاستشارية حول ما إذا كان مدى الاستقلال الذاتي الذي سيحظى به المدير التنفيذي بموجب اقتراحات الامين العام يفي برغبات الدول الاعضاء على النحو المبين في القرار ١٧٩/٤٥ . وترى اللجنة الاستشارية أن المسألة لم تحسم بعد (الفقرة ١١) ولذلك فإنه لا يمكنها أن تؤيد الترتيبات المتعلقة بالموظفين المحددة في الوثيقة A/C.5/46/23 أو أن تبدي رأيا بشأنها .

٧٠ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق باقتراح الامين العام بتحويل وظيفة المدير التنفيذي من وظيفة مؤقتة إلى وظيفة ثابتة (الفقرة ١٢) ، فإن اللجنة الاستشارية تكرر تأكيد رأيها الذي سبق الإعراب عنه (A/45/7/Add.11) ، والذي مفاده أن تعيين مثل هذا الموظف الكبير ينبغي أن يتم في حدود عدد الوظائف الموجودة في هذه الرتبة . وفيما يتعلق بمسألة القواعد المالية التي ستطبق على الصندوق

(السيد مسيلي)

(الفقرة ١٤) ، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للامين العام أن يكفل اتساق القواعد التي سيتم إعلانها في نهاية المطاف مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . ولذلك سيكون من الضروري استعراض هذه القواعد في ضوء ما قد تتخذه الجمعية العامة من إجراءات في دورتها الحالية . ورغم أنه ليس من المطلوب من الجمعية العامة أن توافق على القواعد المالية لبرنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، فإنه من الضروري أن تسجل فهمها فيما يتعلق بتطبيق النظام المالي للامم المتحدة على البرنامج ، وقد أوصت اللجنة الاستشارية باتخاذ عدد من الإجراءات في هذا الصدد (الفقرة ١٦) .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠